

تاج العروس من جواهر القاموس

البِكْرُ : أوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ . البِكْرُ : كُلُّ فَعْلَةٍ لَمْ يَتَقَدِّمَ مَعَهَا مِثْلُهَا .
البِكْرُ : بَقْرَةٌ لَمْ تَحْمَلْ أَوْ هِيَ الْفَتِيَّةُ وَكِلَاهُمَا وَاحِدٌ فَوَلَّ قَالَ : فَتِيَّةٌ
لَمْ تَحْمَلْ لَكَانَ أَوْلَى كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأُصُولِ وَفِي التَّنْزِيلِ : " لَا فَارِضٌ وَلَا
بِكْرٌ " أَي لَيْسَتْ بِكَبِيرَةٍ وَلَا صَغِيرَةٍ .

مِنَ الْمَجَازِ : الْبِكْرُ : السَّحَابَةُ الْغَزِيرَةُ شُبِّهَتْ بِالْبِكْرِ مِنَ النَّسَاءِ .
قَالَ : قَالَ ثَعْلَبٌ : لَأَنْ دَمَهَا أَكْثَرُ مِنْ دَمِ الثَّيِّبِ وَرُبَّمَا قِيلَ : سَحَابٌ بِكْرٌ
أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ : .

وَلَقَدْ نَطَّرْتُ إِلَى أَغْرَسٍ مُشْهَرٍ ... بِكْرٍ تَوَسَّسَنَ فِي الْخَمِيلَةِ عُونًا .
البِكْرُ : أَوْلُ وَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ غُلَامًا كَانَ أَوْ جَارِيَةً وَهَذَا بِكْرٌ أَبَوَيْهِ أَي
أَوْلُ وَلَدٍ يُوَلَدُ لِهَمَا وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ بِغَيْرِهَا وَجَمَعُهُمَا جَمِيعًا أَبْكَارٌ وَفِي الْحَدِيثِ
: " لَا تُعَلِّمُوا أَبْكَارَ أَوْلَادِكُمْ كُتُبَ النَّصَارَى " يَعْنِي أَحْدَاثَكُمْ . وَقَدْ يَكُونُ
الْبِكْرُ مِنَ الْأَوْلَادِ فِي غَيْرِ النَّاسِ كَقَوْلِهِمْ : بِكْرٌ الْحَيَّةُ .

وَمِنَ الْمَجَازِ قَوْلُهُمْ : أَشَدُّ النَّاسِ بِكْرٌ بِنُ بِكْرِيْنِ وَفِي الْمُحْكَمِ : بِكْرٌ
بِكْرِيْنِ قَالَ : .

يَا بِكْرَ بِكْرِيْنِ وَيَا خِلَابَ الْكَبِيدِ ... أَصْبَحْتَ مَنْبِي كَذِرَاعٍ مِّنْ عَضُدٍ .
مِنَ الْمَجَازِ : الْبِكْرُ : الْكَرْمُ الَّذِي حَمَلَ أَوْلًا مَرَّةً جَمَعُهُ أَبْكَارٌ قَالَ
الْفَرَزْدَقُ : .

إِذَا هُنَّ سَاقَطْنَ الْحَدِيثَ كَأَنَّه ... جَنَى النَّحْلِ أَوْ أَبْكَارُ كَرْمٍ
تُقَطَّافٌ . مِّنَ الْمَجَازِ : الضَّرْبَةُ . الْبِكْرُ : هِيَ الْقَاطِعَةُ الْقَاتِلَةُ وَفِي بَعْضِ
النُّسَخِ : الْفَاتِكَةُ وَضَرْبَةُ بِكْرٍ : لَا تُثْنِي وَفِي الْحَدِيثِ : " كَانَتْ ضَرَبَاتُ
عَلِيٍّ كَرْمًا إِذَا اعْتَلَى قَدٌّ وَإِذَا اعْتَرَضَ قَطٌّ وَفِي رِوَايَةٍ : " كَانَتْ
ضَرَبَاتُ عَلِيٍّ مُبْدِتْكَرَاتٍ لَا عُونًا " أَي أَنَّ ضَرْبَتَهُ كَانَتْ بِكْرًا تَقْتُلُ
بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُعِيدَ الضَّرْبَةَ ثَانِيًا وَالْمُرَادُ بِالْعُونِ الْمُثْنَاءُ .
الْبِكْرُ بِالضَّمِّ وَالْبِكْرُ بِالْفَتْحِ : وَوَلَدُ النَّاقَةِ فَلَمْ يُجَدِّ وَلَا وَقَّتْ أَوْ
الْفَتِيَّةُ مِنْهَا فَمَنْزَلَتُهُ مِنَ الْإِبْلِ مَنْزَلَةُ الْفَتِيَّةِ مِنَ النَّاسِ وَالْبِكْرَةُ بِمَنْزَلَةِ
الْفَتَاةِ وَالْقَلْبُوصُ بِمَنْزَلَةِ الْجَارِيَةِ وَالْبَعِيرُ بِمَنْزَلَةِ الْإِنْسَانِ وَالْجَمَلُ بِمَنْزَلَةِ
الرَّجْلِ وَالنَّاقَةُ بِمَنْزَلَةِ الْمَرْأَةِ أَوْ الثَّنِيَّةُ مِنْهَا إِلَى أَنْ يُجْدَعَ أَوْ ابْنُ

المَخَاضِ إِلَى أَنْ يُثْنَى أَوْ هُوَ ابْنُ اللَّيْثِ وَالْحَقُّ وَالْجَدْعُ فَإِذَا أَثْنَى فَهُوَ
جَمَلٌ وَهُوَ بَعِيرٌ حَتَّى يَبْزُلَ وَليْسَ بَعْدَ الْبَازِلِ سَنٌ يُسَمَّى وَلَا قَبْلَ الثَّنْيِ
سَنٌ يُسَمَّى . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَهُوَ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ شَاهِدٌ
كَلَامَ الْعَرَبِ . أَوْ هُوَ الَّذِي لَمْ يَبْزُلْ وَالْأُنْثَى بَكْرَةٌ فَإِذَا بَزَلَ فَجَمَلٌ وَنَاقَةٌ
وَقِيلَ فِي الْأُنْثَى أَيْضًا : بَكْرٌ بِلَاهَاءٍ . وَقَدْ يُسْتَعَارُ لِلنَّاسِ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُتَعَدِّ
: " كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءٌ " أَيْ شَابَّةٌ طَوِيلَةٌ الْعُنُقِ فِي اعْتِدَالٍ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَالضَّمُّ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْبَكْرِ بِالْمَعَانِي السَّابِقَةَ لَا يَكَادُ يُعْرَفُ
فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَائِنِ اللُّغَةِ وَلَا نَقَلَهُ أَحَدٌ مِنْ شُرَّاحِ الْفَصِيحِ عَلَى كَثْرَةِ مَا فِيهَا
مِنَ الْغَرَائِبِ وَلَا عَرَّجَ عَلَيْهِ ابْنُ سَيِّدِهِ وَلَا الْقَزَّازُ مَعَ كَثْرَةِ اطَّلَاعِهِمَا وَإِيرَادَهُمَا
لشَوَازِ الْكَلَامِ فَلَا يُعْتَدُّ بِهَذَا الضَّمُّ .

قُلْتُ : وَقَدْ نُقِلَ الْكُسْرُ عَنِ ابْنِ سَيِّدِهِ فِي بَيْتِ عَمْرُو بْنِ كُلاَثُومٍ فَيَكُونُ
بِالتَّثْنِيتِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا .

ج فِي الْقِلَابَةِ أَوْ بَكْرٌ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَقَدْ صَغَّرَهُ الرَّاجِزُ وَجَمَعَهُ بِالْيَاءِ
وَالذُّونِ فَقَالَ :

قَدْ شَرَّبَتْهُ إِلَّا الدُّهُيْدَ هَيْدًا ... قُلَايِيصَاتٍ وَأُبَيْدِ كِرِينًا . وَقَالَ
سَيَّبُوَيْهٍ : هُوَ جَمْعُ الْأَبْكَرِ كَمَا تَجْمَعُ الْجُزُرَ وَالطُّرُقَ فَتَقُولُ : طُرُقَاتٌ
وَجُزُرَاتٌ وَلَكِنَّهُ أَدْخَلَ الْيَاءَ وَالذُّونَ كَمَا أَدْخَلَهَا فِي الدُّهُيْدِيِّينَ